كما اشار اليه في الخادم النوع الخامس الاكتحال اخرج البيهقي
والدليلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحل وانت صائم بالاثمد
الكحل بالليل فانه يجلو البصر وينبت الشعر واخرج البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم قال البيهقي في بعض رواته
ليس بالقوي لكن اخرج له الحاكم في مستدركه ووثقه وفيه دليل
لمذهبنا ان الاكتحال للصائم جائز لكن تركه اولى كما في المجموع عن الحلية
قال ولا كراهة في ذلك قال البندنيجي وغيره سوا انتجه ام لا
وسبب عدم الفطر به وان وجد طعمه بحلقه وظهر اثره في نخامته
انه لم يصل الى الجوف من منفذ مفتوح وانما وصل اليه من المسام
فكان كالانغماس في الما وطلا البدن بالدهن وان وجد اثره في
بطنه فكما لا يفطر باحساسه بهذا الاثر الناشي من الما داخل
جوفه فكذلك لا يفطر بالاكتحال وان ظهر اثره في نخامته ۵
فان قلت الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه ومن ثم قال
في المجموع الحديث ضعيف والمعتمد انه عن انس قلت على
تسليم ذلك فالقياس المذكور ظاهر الوجه وكفى به دليلا على عدم
الفطر وايضا فالذي ورد الفطر به انما هو الواصل من منفذ مفتوح
فكان الواصل من المسام باقيا على الاصل من عدم الافطار به وايضا
فالمخالف يرى ان قول الصحابي حجة وقد علمت صحة القول
بعدم الفطر فاندفع قول ابي اسحق من اصحابنا يفطر متى تيقن
وصوله الى حلقه لا ان احسن بمرارته وعن مالك واحمد رضي الله
عنهما انه متى وصل الى الحلق افطر وسيل الشيخ شمس الدين الرحاوي عن
شخص احتوى على مجمرة وهو صائم فوجد طعم البخور في فيه او طبخ فوجد
طعم الدخان في فيه هل يفطر فاجاب اذا لم يصل الى جوفه وهو كالمس

البدن



البدن ونحوه عين فلا يفطر فاذا كان وجد انه طعم البخور في فمه
من مجرد الريح فلا افطار وكذا دخان الطعام وان قلنا ان الدخان عين
فليس هو المراد بالعين في باب الصيام ولا اعلم في ذلك في البخور
او دخان الطعام خلافا في مذاهب الايمة الاربعة بل قال اصحابنا
ان العين اذا لم يصل من منفذ بل من المسام فلا يفطر به كما لو
اكتحل فحصل له طعم الكحل او ادهن فاحس بوصوله الى باطنه
من المسام او استقبل الريح فدخل معه شي من غربلة الدقيق او
غبار الطريق وهو لا يفطر وغير ذلك والحالة هذه انتهى ۵ ۵
النوع السادس الاكل او الشرب او الجماع او التقيؤ مع النسيان
او الجهل بالحكم او مع الاكراه اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم فانما اطعمه الله وسقاه
وفي رواية للبخاري فاكل وشرب بالواو وزاد ابن حبان في صحيحه
وغيره ولا قضا عليه واخرج ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححوه
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة واخرج البزار
عن ام اسحق الغنوية قالت كنت صايمة فنسيت فاكلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس عليك انما هو رزق ساقه الله
اليك واخرج الدارقطني وصححه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما
هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه واخرج ايضا عن ابي
سعيد وضعفه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ان الله اطعمه وسقاه واخرج الترمذي من اكل وشرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وابو داود ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكلت

فاتمي صومك وفي رواية لا حرج
اتمي صومك وفي رواية
فانما هو رزق
ساقه الله اليك

Copyright © King Saud University